



٢٠٢٢/٧/١٥، في بيروت

قرار رقم ٣٨ / ح.ش

يتعلق بتخفيض حصص الأفران الكبيرة من الطحين المعد لإنتاج الخبز العربي

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،

بناءً على القرار رقم ٢٤ / ح.ش تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ (حصر إنتاج دقيق القمح بفئة موحد ٨٥)،

بناءً على القرار رقم ٣٢ / ح.ش تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ (حصر استعمال الطحين المدعوم المسلم للأفران بإنتاج الخبز العربي فقط)

ومنعًا من استعمال الطحين المخصص لإنتاج الخبز العربي في صناعة المعجنات الأخرى المتنوعة والموجودة أكثر لدى الأفران ذات الحصص الكبيرة،

وتشجيعًا للأفران الصغيرة المتوزعة في القرى والمناطق البعيدة على زيادة إنتاجها وحمايتها من المنافسة والمضاربة،

وحيث أن الحصص الحقيقة والواقعية للأفران يجب أن تبني على كشوفات ميدانية تبين طاقة الفرن الانتاجية وتجهيزاته وطاقم العمل والموقع الجغرافي،

وحيث أن المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري معنية بإجراء دراسة وإعادة تقييم لواقع الأفران الحاضر حرصاً على تحديد حصة كل فرن وفقاً لنتائج تقارير الكشوفات التي ستجريها،
بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

يقرّر ما يأتى:

- ١- تُخفض حصة الأفران التي تزيد حصتها الشهرية من الطحين المعد لانتاج الخبز العربي عن ٢٠٠ طن (مائة طن) ولا تتجاوز الخمسة طن (٥٠٠ طن) بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) وتحفظ حصة الأفران التي تزيد عن خمسة طن وطن واحد (٥٠١ طن) وما فوق بنسبة ١٥% (خمسة عشر بالمائة) وتبقى حصة باقي الأفران بدون تعديل وذلك كتدبير استثنائي مؤقت.
- ٢- تُكلف المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بالتنسيق مع مديرية حماية المستهلك وتوازراها القوى الأمنية المعنية، بإجراء كشف ميداني على جميع الأفران المنتجة للخبز العربي في جميع المحافظات اللبنانية، ويتوخى على الأفران تسهيل عمل فريق الوزارة والتصرّح عن أماكن تخزين الطحين المدعوم المستلم من المطاحن.
- ٣- تضع هذه المديرية العامة نتيجة الكشف الميداني المجرى تقريراً مفصلاً بكل فرن تبيّن فيه الأجهزة الموجودة، وطاقم العمل، وطاقته الإنتاجية والحسنة المقترنة.
- ٤- في مرحلة لاحقة يجري تحديد الحصص للأفران من الطحين المدعوم المعد لانتاج الخبز العربي وفقاً لتقرير الكشف الميداني.
- ٥- يعمل بهذا القرار فور توقيعه ويبلغ من يلزم.

